الاصول وتجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول
شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع

عن الشهادة ولا يصح الا في مجلس القاضي القضا وتسقط قبل
الحكم بها وبعده لا ينفسخ الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم
فالاثنان كل المال والاحد بها او اثنان من ثلاثة او امراتان مع
رجل نصفه او احديهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه
السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل
او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا
عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا يضمنها النقصان او بالبيع
بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق
قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا
القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا تقتص منهما ولو رجع

الفروع ضمنوا والاصول وانكر والاشهادهم لم يضمنوا وان قالوا غلطنا
ضمنوا والجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال
الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون
بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهد اربعة بشهادة
اثنين واخران على اربعة عدل ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين
ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع
من كل فريق واحد يضمنهما نصفه لا ثمنين ونصف

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه من
بيت المال والا فباجرة ويقدر على عدد الرؤوس وقالا الانصباء
ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا حضر
شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة
فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك لما في غير العقار او عقار